

بالقياس لما عرفه الامن يعرف القياس
ومعلوم انه يعرفه من لا يعرفه القياس
كالشاه له ومن لا خط له في معرفة القياس
من اهل اللغة الذين لا تعلم لهم باختكامه
الشرعي وادبهم من يتبع منهم قوله تعالى
ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اليه فانه يعلم
بدلك تحريم قولهما وضررها وقد اجاب
ابو الحسنين بانه انما كان يجب ما ذكره
القاضي لو كان ما ذكرناه من مقدمات
هذا القياس حاج الى غامض محض وليس
كذلك فان منها ما يعلمه المكلف قبله
الخطاب كالقول بان الحكيم لا يرخض في
مقل ما فيه غله المنع وزياده كالقول
بمناقة الاستحقاق والاداء للتعظيم

ومنها

ومنهاما العلم به مقارنة الخطاب كالقول
بان هذا الخطاب خرج مخرج التعظيم فاذا
كان الامر كذلك كانت المقدمات متكاملة
للقائل عند سماع الخطاب وبها تكمل سماع
قياس الاولى ولقائل ان يقول ان هذا يجري
مجري ما قاله ابو الحسنين في طريقه الاستدلال
بالاجابات المتواترة وقد بينا هناك انه ليس
بقياس ولين ثم الخلاف انه هل يصح
النسخ به ام لا وظاهر انه يصح النسخ به
كالنسخ به واما النوع الثاني وهو الكلام
في معنى الاصل فهو كقول له صلى الله عليه
وسلم من اعتق شقضا له في عبده فم عليه
الباقي هل ثبت هذا الحكم في الامم
ثابت بالقياس على العبد ام لا قال قوم انه